

جلسة ١٧ من أكتوبر سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد وليد الجارحي نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ سعيد شعلة، عبدالباسط أبو سريع ، مدحت سعد الدين نواب رئيس المحكمة وعز العرب عبد الصبور.

(١٧٨)

الطعن رقم ٤٧٠١ لسنة ٦٩ القضائية

(١ - ٤) دعوى. حيازة ملكية حق. عقد. صورية. تسجيل. دفع «الدفع بسقوط الحق فى دعوى الحيازة». حكم «عيوب التدليل: مخالفة القانون، القصور فى التسبيب.

(١) عدم جواز الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى أصل الحق. م ١/٤٤ مرافعات ذلك. رفع المدعى الدعوى بأصل الحق حين يقع اعتداء على حيازته. اعتباره تسليمياً بحيازة خصمه ونزولاً منه عن الحماية التى قررها له القانون. أثره. سقوط ادعائه بالحيازة. الاستثناء. وقوع الاعتداء على الحيازة بعد رفع الدعوى بأصل الحق.

(٢) دعاوى أصل الحق فى نطاق ١/٤٤ مرافعات. المقصود بها. دعاوى الملكية أو أى حق عينى متفرع عنها.

(٣) الدعوى بطلب تسجيل التصرفات الواردة على عقار أو بصورتيتها. تعلقها بأصل الحق. مؤداه. رفع المطعون ضده دعوى بطلب الحكم بشطب التسجيلات الواردة على عين النزاع أو بصورية عقد شراء الطاعنة الأولى لها أثره. سقوط ادعائه بالحيازة قبيل الطاعنين. شرطه. رفعه تلك الدعوى عليهم أنفسهم.

(٤) تمسك الطاعنين أمام محكمة الاستئناف فى دعوى رد الحيازة المقامة عليهم من المطعون ضده بدفعهم بسقوط حقه فى الدعوى لرفعه دعوى بشطب التسجيلات الواردة على عين النزاع ومنها عقد البيع الرسمى الصادر للطاعنة الأولى وتعديله طلباته فيها إلى طلب الحكم بصوريته. عدم إشارة الحكم المطعون فيه إلى ذلك الدفع وعدم عنايته بتمحيصه. مخالفة للقانون وقصور مبطل.

١ - النص في الفقرة الأولى من المادة ٤٤ من قانون المرافعات على أن «لا يجوز أن يجمع المدعى في دعوى الحيازة بينها وبين المطالبة بالحق وإلا سقط ادعاؤه بالحيازة» - يدل على أنه لا يجوز للمدعى أن يجمع بين دعوى الحيازة ودعوى أصل الحق، وذلك لاعتبارات قدرها المشرع هي استكمال حماية الحيازة لذاتها مجردة عن أصل الحق، فإذا ما لجأ المدعى إلى رفع الدعوى بأصل الحق حين يقع اعتداء على حيازته، فإن ذلك يعد تسليماً بحيازة خصمه، ونزولاً منه عن الحماية التي قررها له القانون بما يستتبع سقوط الادعاء بالحيازة على مجرد رفع الدعوى بأصل الحق، كل ذلك ما لم يكن العدوان على الحيازة قد وقع بعد رفع الدعوى بأصل الحق.

٢- المقصود بدعاوى أصل الحق - في هذا المجال - هي دعاوى الملكية أو أى حق عيني متفرع عنها.

٣- الدعوى بطلب تسجيل التصرفات الواردة على عقار أو بصورة هذه التصرفات تعد من قبيل الدعاوى المتعلقة بأصل الحق، ومن ثم فإن رفع المطعون ضده الدعوى بطلب الحكم بشطب التسجيلات الواردة على عين النزاع أو بصورة عقد شراء الطاعنة الأولى لها يترتب عليه سقوط ادعائه بالحيازة على الطاعنين إذا كانت هذه الدعوى قد رُفعت على الطاعنين أنفسهم.

٤- إذ كان الثابت في الأوراق أن الطاعنين تمسكوا بمذكرتهم المقدمة لمحكمة الاستئناف في جلسة ١٩٩٩/١/٢٨ (في دعوى رد الحيازة المقامة عليهم من المطعون ضده) بدفعهم سالف البيان بسقوط حق المطعون ضده في دعوى استرداد الحيازة لرفعه دعوى بطلب الحكم بشطب التسجيلات الواردة على عين النزاع ومنها عقد البيع الرسمي الصادر للطاعنة الأولى وتعديله طلباته فيها إلى طلب الحكم بصورة هذا العقد) وشفعوه بما يؤيده من مستندات، وأن الحكم المطعون فيه (الحكم الاستئنافي الصادر برد الحيازة في دعوى المطعون ضده على الطاعنين بطلب رد حيازته لعين النزاع ومنع تعرضهم له في هذه الحيازة) لم يشر إلى ذلك الدفع، ولم يعن بتمحيصه، فإنه فضلاً عن مخالفته القانون يكون مشوباً بقصور يبطله.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى ٦٤٥ لسنة ١٩٩٧ مدنى كل الفيوم على الطاعنين بطلب الحكم برد حيازته لقطعة الأرض الزراعية المبينة فى صحيفة دعواه، وبعدم تعرض المطعون ضدهم له فى هذه الحيازة. ومحكمة أول درجة قضت بعدم قبول الدعوى. استأنف المطعون ضده الحكم بالاستئناف رقم ٧٤ لسنة ٣٥ ق بنى سويف (مأمورية الفيوم)، وبتاريخ ١٩٩٩/٩/٢٧ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ويرد الحيازة. طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم، وعُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأياها.

وحيث إن مما يتعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب.... وفى بيان ذلك يقولون أنهم تمسكوا أمام محكمة الاستئناف بأن المطعون ضده قام برفع الدعوى ٢٥٢ لسنة ١٩٩٧ مدنى إطسا التى أحيلت إلى محكمة الفيوم الابتدائية وقيدت لديها برقم ٢٢٤ لسنة ١٩٩٨ بطلب الحكم بشطب التسجيلات الواردة على عين النزاع ومنها عقد البيع الرسمى رقم ٢٨٥٢ لسنة ١٩٩٥ الفيوم الصادر للطاعنة الأولى، ثم عدل طلباته فيها إلى طلب الحكم بصورية هذا العقد مما يسقط حقه فى دعوى استرداد الحيازة، وقدموا المستندات المؤيدة لذلك، إلا أن الحكم أغفل هذا الدفاع ولم يرد عليه مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أن النص فى الفقرة الأولى من المادة ٤٤ من قانون المرافعات على أن «لا يجوز أن يجمع المدعى فى دعوى الحيازة بينها وبين المطالبة بالحق، وإلا سقط ادعاؤه بالحيازة» - يدل على أنه لا يجوز للمدعى أن يجمع بين دعوى الحيازة ودعوى أصل الحق، وذلك لاعتبارات قدرها المشرع هى استكمال حماية الحيازة لذاتها مجردة عن أصل الحق، فإذا ما لجأ المدعى إلى رفع الدعوى

بأصل الحق حين يقع اعتداء على حيازته، فإن ذلك يعد تسليماً بحيازة خصمه، ونزولاً منه عن الحماية التي قررها له القانون بما يستتبع سقوط الادعاء بالحيازة على مجرد رفع الدعوى بأصل الحق، كل ذلك ما لم يكن العدوان على الحيازة قد وقع بعد رفع الدعوى بأصل الحق. لما كان ذلك، وكان المقصود بدعوى أصل الحق - في هذا المجال - هي دعوى الملكية أو أى حق عيني متفرع عنها، وكانت الدعوى بطلب تسجيل التصرفات الواردة على عقار أو بصورة هذه التصرفات تعد من قبيل الدعاوى المتعلقة بأصل الحق، ومن ثم فإن رفع المطعون ضده الدعوى ٢٥٢ لسنة ١٩٩٧ مدنى إطسا بطلب الحكم بشطب التسجيلات الواردة على عين النزاع أو بصورة عقد شراء الطاعة الأولى لها يترتب عليه سقوط ادعائه بالحيازة إذا كانت هذه الدعوى رفعت على الطاعنين أنفسهم، وإذا كان الثابت فى الأوراق أن الطاعنين تمسكوا فى مذكرتهم المقدمة لمحكمة الاستئناف فى جلسة ١٩٩٩/٦/٢٨ بدفعهم سالف البيان وشفعوه بما يؤيده من مستندات، وأن الحكم المطعون فيه لم يشر إلى ذلك الدفع، ولم يعن بتحصيصه فإنه فضلاً عن مخالفته القانون يكون مشوباً بقصور يبطله ويوجب نقضه.

31
Court of Cassation